بدلالة عارض ولا دلالة فلا شيء وعندهما اذ قبلا وقع
الطلاق والعتاق ولزمهما المال والا فلا لانه معاوضة
وبه قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو قالت هم طلقني
ولك الف او قال العبد اعتقني ولك الف ففعل صح
وصح شرط الخيار لها اى للمرأة في الخلع لا يصح له اى
للزوج عند ابي حنيفة فان ردت الخلع في ايام الخيار بطل
فلا يقع الطلاق واذا قبلت صح فيقع ويجب المال لان الخلع
من جانبها تمليك المال وانه يقبل الخيار كالبيع وقالا لا يصح
لها كما لا يصح له وبه قالت الثلاثة ولو قال لامرأته طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت المرأة قبلت صدق الرجل
دون المرأة ولهذا تطلق لان الطلاق بمال يمين من جانبه
وقبولها شرط الحنث فيكون القول قوله فيه لانه منكر
لوجود الشرط بخلاف البيع بان قال لغيره بعتك هذا
العبد فلم تقبل حيث لا يقبل قوله في انكار القبول لان
الاقرار بالبيع اقرار بالشراء لانه لا يتم الا به فانكاره
يكون رجوعا فلا يسمع ويسقط من الاسقاط وقوله
الخلع بالرفع فاعله والمبارأة عطف عليه وقوله كل حق
بالنصب مفعوله اى كل حق ثابت لكل واحد من الزوجين
على الآخر ما يتعلق بالنكاح هذا عند ابي حنيفة فالمبارأة
والخلع متساويان في ان كلا منهما يسقط به جميع حقوق
النكاح ما لكل منهما على الآخر حتى اذا كان ذلك قبل الدخول

وقد

وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم تكن قبضت شيئا
لا ترجع عليه بشيء ولو خالعها على مال لزمها وسقط المهر
لانها يقتضيان براءة كل منهما عن صاحبه في حقوق العقد
وعند محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه فقط ولها المهر على
الزوج وله الرجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول
ولا تسقط نفقة العدة الا بالتسمية وبه قالت الثلاثة
وقال ابو يوسف يسقط بالمبارأة جميع حقوق النكاح
كما قال ابو حنيفة ولا يسقط في الخلع الا ما سمياه كما قال
محمد لان المبارأة تقتضي البراءة المطلقة من الجانبين والخلع
لا وقد بقوله مما يتعلق بالنكاح لان غيره من الحقوق لا دخل
له فيها لان وجوبه ليس بسبب النكاح ونفقة العدة
لم تجب بعد ولكن لو شرطا البراءة منها سقطت ولو شرطا
البراءة من نفقة الولد الصغير وهي مؤنة الرضاع ينظر
فان وقتاله وقتا كالسنة ونحوها صح والا فلا ولا يصح ابراؤها
عن السكنى لاخروجها معصية ولو ابرأته عن مؤنة
السكنى بان التزمتها او سكنت ملكها صح مشروطا في الخلع
لانه خالص حقها وفي الغاية تم بالخلع هل تقع البراءة من
دين آخر سوى دين النكاح وظاهر الرواية لا وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة تقع وكذلك المبارأة هل توجب البراءة
عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها
لا توجب كذا في الفتاوى الصغرى اما اذا كان العقد

ق

٧ من هنا الى آخر السواد ليس في خط المصنف بكى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)